

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٨

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب  
الذى أنهى المراحل التعليمية ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ;  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ١٥٠٢ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ;  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية (الإدارة العامة للخدمة العامة)  
بشأن ما هو موضع فيما بعد :

وبيناً على ما عرضته علينا السيدة نائب وزير التضامن الاجتماعي :

قرر :

(المادة الأولى)

يُكلف الشباب من الجنسين من يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء الخدمة العامة

لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ - الدفعة (٩١) على النحو الآتى :

- أولاً** - الإناث على الإطلاق من خريجي الجامعات والمعاهد العليا - دور أول ٢٠١٨
- ثانياً** - الذكور من تقرر إعفائهم من الخدمة العسكرية ومن يزيدون على حاجة القوات المسلحة  
بشرط مضى ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب ومن خريجي الجامعات والمعاهد العليا -  
دور أول ٢٠١٨

### (المادة الثانية)

على المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات بتكليف دفعاتهم وتخلفوا عن أداء الخدمة العامة في المواعيد المقررة أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بكاتب الخدمة العامة بدائرة محال إقامتهم في مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من ٢٠١٨/٩/٢

### (المادة الثالثة)

يكون التكليف لهذه الدفعة في مجالات (النهاية العامة - التأمينات الاجتماعية - أطفال بلا مأوى - رعاية أيتام - أسر بديلة - رعاية مسنين - بنك ناصر - محظوظ الأممية - تكافل وكراهة - أسر منتجة - تنمية - خدمات طفولة - خدمات تعليمية) بالإضافة إلى المجالات الأخرى طبقاً لاحتياجات كل محافظة .

### (المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصري .

وزير التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى